

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم (71) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان:

-بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

-وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعديلاتها،

-وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة باجتماعه رقم (2023/04) المنعقد بتاريخ 2023/5/17.

المحامي مسفر عايض

مقرر

مادة أولى:

يستبدل بنص المادة (93) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النص التالي:

المساكن الحكومية المؤجرة هي البيوت بمنطقتي (الصليبية، تيماء) وشقق مجمع صباح السالم الإسكاني وكل ما تنشئه المؤسسة تطبيقاً لأحكام هذا الباب، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن، ويشار إلى لجنة المساكن الحكومية المؤجرة باللجنة.

مادة ثانية:

تضاف فقرة جديدة للمادة (97) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، نصها التالي:

وللمؤسسة توزيع المساكن على المخططات، وفقاً لذات الأحكام الواردة بالباب السابع من اللائحة، وبما يتفق وطبيعة وأحكام هذه المساكن.

مادة ثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

وزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

م. مطلق نايف عمر أبو رقبة

صدر في تاريخ: 4 ذو القعدة 1444 هـ

الموافق: 24 مايو 2023 م